

٤٨/٤٣ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة والاتفاق الموقود بين الأمم المتحدة والولايات الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧^(١) ،

وإذ تشير أيضاً إلى فرارها ١٤١/٢٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٨٨/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٧٨/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٣/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٥٧/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧^(٢) ،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة^(٣) ، والتي اجتمعت في نيويورك في الفترة من ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ وانتهت من إعداد مشروع الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلام والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان .

واقتناعاً منها بأن اعتناد الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلام والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان سيسهم في تعزيز دور الأمم المتحدة وزيادة فعاليتها في صون السلام والأمن الدوليين ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى كفالة نشر نص الإعلان على نطاق واسع .

١ - تقر الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات وال الحالات التي قد تهدد السلام والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان ، والمرفق نصه بهذا القرار :

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة لمساهمتها الهاامة في إعداد نص الإعلان :

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يخطر حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة ، وبمجلس الأمن ، باعتماد الإعلان :

٤ - تحدث على بذل قصارى الجهد لضمان التعريف بالإعلان بوجه عام وتفيذه تنفيذاً كاملاً .

المجلس العامة ٦٨

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة . الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٣ (A/43/33) .

المجلس العامة ٦٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

(٢) انظر القرار ١٦٩ (د-٢) .
(٣) A/C. 6/43/7 .

- ١ - تعلن رسمياً ما يلى :

 - ١ - ينبغي أن تصرف الدول في علاقاتها الدولية على نحو منع ظهور أو نفاذ المنازعات أو الحالات . وبصفة خاصة عن طريق الوفاء بحسن نية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي :
 - ٢ - منعاً لنشوب المنازعات أو الحالات ، ينبغي أن تطور الدول علاقاتها على أساس تساوي الدول في السيادة وعلى نحوزيد فعالية نظام الأمن الجماعي من خلال التنفيذ الفعال لأحكام ميثاق الأمم المتحدة :
 - ٣ - ينبغي أن تنظر الدول في استخدام المعاورات الثنائية أو المتعددة الأطراف لزيادة تفهم كل منها لوجهات نظر الدول الأخرى ومواقفها ومصالحها :
 - ٤ - ينبغي أن تبذل الدول الأطراف في الترتيبات الإقليمية أو الأعضاء في الوكالات الإقليمية المسار إليها في المادة ٥٢ من الميثاق . كل جهد منع أو إزالة المنازعات أو الحالات المحلية بواسطة هذه الترتيبات والوكالات :
 - ٥ - ينبغي أن تنظر الدول المعنية ، في مسألة الاتصال بأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة بهدف الحصول على مشورتها أو توصياتها بشأن الوسائل الوفائية لمعالجة النزاع أو الحالة :
 - ٦ - ينبغي لأى من الدول الأطراف في نزاع ما أو المعنية مباشرة بحالة ما ، لاسيما إذا كانت تعزم طلب عقد اجتماع مجلس الأمن . أن تحصل مجلس الأمن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في مرحلة مبكرة . وبصورة سرية إذا كان ذلك ملائماً :
 - ٧ - ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في عقد اجتماعات من وقت لآخر ، بما في ذلك عقد اجتماعات على مستوى عال يشترك فيها وزراء الخارجية على وجه الخصوص ، أو إجراء معاورات لاستعراض الحالة الدولية والبحث عن وسائل فعالة لتحسينها :
 - ٨ - في سياق الإعداد لمنع منازعات أو حالات معينة أو إزالتها ، ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في استخدام مختلف الوسائل الموضعية تحت تصرفه . بما فيها تعيين الأمين العام مقرراً لمسألة محددة :
 - ٩ - عند توجيهه أنظار مجلس الأمن إلى نزاع معين أو حالة معينة دون طلب عقد اجتماع ، ينبغي أن ينظر المجلس في إجراء معاورات بغية دراسة وقائع النزاع أو الحالة وإيقائهما في دعوى الاستعراض . بمساعدة الأمين العام إذا اقتضى الأمر . وينبغي أن تناول للدول المعنية فرصة عرض وجهات نظرها :
 - ١٠ - ينبغي أن يُنظر ، لدى إجراء مثل هذه المعاورات ، في استخدام الوسائل غير الرسمية التي يراها مجلس الأمن مناسبة ، بما فيها الاتصالات السرية التي يجريها رئيس المجلس :
 - ١١ - ينبغي ، في هذه المعاورات ، أن ينظر مجلس الأمن ، في جملة أمور منها :

(أ) تذكير الدول المعنية باحترام التزاماتها بموجب الميثاق :

المرفق

الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلام والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان إن الجمعية العامة .

إذ تسلم بالدور الهام الذي يمكن للأمم المتحدة وأجهزتها الإصطلاح به في منع وإزالة المنازعات الدولية والحالات التي قد تؤدي إلى احتكاك دولي أو تثير تزاعاً دولياً ، والتي قد يهدد اسماً لها حسون السلام والأمن الدوليين (المسار إليها فيما بعد بوصفها « المنازعات » و « الحالات ») . في نطاق مهامها ، وسلطات كل منها بموجب ميثاق الأمم المتحدة .

وافتتاعاً منها بأن تغدو دور الأمم المتحدة هذا سريراً من فعاليتها في معالجة المسائل المعيشية بضمان السلام والأمن الدوليين وفي تعزيز سوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية .

وإذ تسلم بمسؤولية الأساسية التي تقع على الدول في منع المنازعات والحالات وإزالتها .

وإذ تشير إلى أن سعوب الأمم المتحدة عادة العز على الأخذ بالسامح والعيس معاً في سلام كل مع الآخر في حسن جوار .

وإذ تتضع في اعتبارها حق جميع الدول في أن تلجأ إلى ما تختاره من وسائل سلمية لمنع المنازعات والحالات وإزالتها .

وإذ تعيد تأكيد إعلان مبادئ ، القانون الدولي المصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٥) . وإعلان مائلاً بسان سوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية^(٦) . والإعلان بسان زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو اسماها في العلاقات الدولية^(٧) .

وإذ تشير إلى أن من واجب الدول الامتناع في علاقاتها الدولية عن استعمال القسر العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو أي شكل آخر من أسلحة القسر ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لأمة دولة .

وإذ تطلب إلى الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع أجهزة الأمم المتحدة المناسبة وأن تدعم ما تتخذه تلك الأجهزة من ندادر وفقاً للميثاق فيما يتعلق بمنع المنازعات والحالات أو إزالتها .

وإذ تتضع في اعتبارها التزام الدول بأن تسير علاقاتها مع الدول الأخرى وفقاً للقانون الدولي . بما فيه مبادئ الأمم المتحدة .

وإذ توكل من جديد مبدأ تساوي السعوب في الحقوق وفي تقرير العصير .

وإذ تشير إلى أن الميثاق يعطي مجلس الأمن المسؤولية الأولى عن صون السلام والأمن الدوليين . وإلى أن الدول الأعضاء قد وافقت على بول فراراته وتنفيذها وفقاً للميثاق .

وإذ تشير أيضاً إلى الدور الهام الذي يتحمّل الميثاق للجمعية العامة والأمين العام في مجال صون السلام والأمن الدوليين .

(٥) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(٦) القرار ٣٧/١٠ ، المرفق .

(٧) القرار ٤٢/٢٢ ، المرفق .

ويعرض مساعيه الحميدة أو غير ذلك من الوسائل شائحة له . وفنا
لما يراه ملانيا :

٢١ - ينبغي أن ينظر الأمين العام في الاتصال بالدول المعنية
مباسرة بنزاع أو حالة ، في محاولة للحلولة دون أن يصبح النزاع أو
الحالة خطراً يهدى سون السلم والأمن الدوليين :

٢٢ - ينبغي أن ينظر الأمين العام ، حينما يكون ملانيا . في
الاستفادة الكاملة من إمكانيات تقصي الحقائق ، بما فيها إيفاد مثل أو
بعض تقصي الحقائق . بموافقة الدولة المعنية . إلى المناطق التي
يوجد فيها نزاع أو حالة : وعند الضرورة . ينبغي أيضاً أن ينظر
الأمين العام في الخاد البرتيبات الارزمة :

٢٣ - تغطي سمع الأمين العام على أن ينظر في القباه ، في
أكبر مرحلة يراها ملانيا ، باستخدام حفظ الذي تحوله أيام المادة ٩٩
من الميثاق :

٢٤ - ينبغي أن يسع الأمين العام ، حينما يكون ملانيا .
الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي لمنع أو إزالة نزاع أو حالة في
المنطقة المعنية :

٢٥ - ينبغي أن تواصل الدول ، إذا أخفقت في منع شوء أو
تفاقم نزاع أو حالة . سعيها إلى إيجاد توسيع بالوسائل السلمية وفقاً
للمسار :

٢ - تعلن أنه ليس في هذا الإعلان ما يؤول على أنه يخلُ
على أي نحو بأحكام الميثاق ، بما فيها الأحكام الواردة في الفقرة ٧ من
المادة ٢ من مواده . أو بحقوق الدول وواجباتها . أو نطاق وظائف أجهزة
الأمم المتحدة وصلاحيتها المقررة بموجب الميثاق . لاسيما ما يتعلق منها
بصون السلم والأمن الدوليين :

٣ - تعلن أيضاً أنه ليس في هذا الإعلان ما يمكن بأي حال
أن يمس الحق في تحرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المعروفة عنوة
من هذا الحق والمسار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة
بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٥) . ولا سيما
الشعوب الواقعة تحت سيطرة حكم استعمارية أو عنصرية أو غير ذلك
من أشكال السيطرة الأجنبية .

٤٣ - منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي
تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو جامعية
الدول العربية أو كلتاها

الف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى فراراتها ١٦٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ١٠٤/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون

(ب) مناسبة الدول المعنية الامتناع عن اتخاذ أي إجراء
قد يسبب في إثارة نزاع أو مهدى إلى تدهور النزاع أو الحالة :

(ج) مناسبة الدول المعنية اتخاذ إجراءات يمكن أن تساعد
على إزالة النزاع أو الحالة أو على منع استمرار أو تدهور النزاع أو
الحالة :

١٢ - ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في أن يوفد ، في مرحلة
مبكرة ، بعثات لقصي الحقائق أو بعثات مساع حميدة ، أو في إفادة
ما ملائمه من أشكال وجود الأمم المتحدة ، بما فيها المرابطون وعمليات
صيانة السلم . بوصفها وسلمه لمنع زيادة تدهور النزاع أو الحالة في
المناطق المعنية :

١٣ - ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في سمح المجهود التي
يبذلا على الصعيد الإقليمي الدول المعنية أو الرئيس أو الوكلالات
الإقليمية لمنع أو إزالة نزاع أو حالة في المنطقة المعنية . وفي إهار تلك
الجهود حينما يكون ملانيا :

١٤ - ينبغي أن ينظر مجلس الأمن ، أخذًا بعين الاعتبار أي
إجراءات تكون الدول المعنية مباسرة قد اتخذتها فلا ، في توصية تلك
الدول بما يراه ملانيا من الإجراءات والطرق لسوية المنازعات أو
الحالات المعروضة عليه ، وبشروط التسوية التي يراها ملانيا :

١٥ - ينبغي أن يعمم مجلس الأمن ، إذا كان ذلك ملانيا
لتعزيز منع المنازعات والحالات وإزالتها . بالنظر في مرحلة مبكرة في
أمر الاستفادة من أحكام الميثاق المتعلقة بإمكانية طلب فتوى من
محكمة العدل الدولية بشأن آلة مسألة قانونية :

١٦ - ينبغي أن تنظر الجمعية العامة في الاستفادة من أحكام
الميثاق بغية منافسة المنازعات وال الحالات . عندما يكون ملانيا . والتقديم
بوصيات وفقاً للمادة ١١ من الميثاق ورهنها برعاية المادة ١٢ منه :

١٧ - ينبغي أن تنظر الجمعية العامة . حينما يكون ملانيا . في
تأييد المجهود التي تبذل على الصعيد الإقليمي من قبل الدول
المعنية . أو من جانب الترتيبات أو الوكلالات الإقليمية . لمنع أو إزالة
النزاع أو الحالة في المنطقة المعنية :

١٨ - ينبغي أن تقوم الجمعية العامة . إذا عرض عليها نزاع
أو حالة . بالنظر في تضمين توصياتها الإكثار من استخدام إمكانيات
قصي الحقائق . وفقاً للمادة ١١ من الميثاق ورهنها برعاية المادة
١٢ منه :

١٩ - ينبغي أن تنظر الجمعية العامة . إذا كان ذلك ملانيا
لتعزيز منع المنازعات أو الحالات وإزالتها . في الاستفادة من أحكام
الميثاق المتعلقة بإمكانية طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن آلة
مسألة قانونية :

٢٠ - ينبغي للأمن العام . إذا حاول إليه دولة أو دون معينة
مباسرة بنزاع أو حالة . إن يستجيب سريعاً بحث هذه الدول على
الناس حل أو تسوية بالوسائل السلمية التي ترضيها في إطار الميثاق